الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/15914

تاريخ الحكم : 27 أكتوبر 2011

الحمد لله

21 أفريل 2012

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التّالي بين:

المدّعي: القاطن نائباه الأستاذ

الكائن والأستاذ الكائن

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخليّة الكائن مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 سبتمبر 2006 تحت عدد 1/15914, والمتضمنة أنّ العارض انتدب برتبة حافظ أمن بداية من غرّة جانفي 2001. وبتاريخ 18 جويلية 2006 اتّخذ وزير الداخليّة قرارا يقضي بعزله من الوظيف من أجل سوء التصرفات وعدم الانضباط تجاه من هو أعلى منه رتبة. فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء القرار المذكور بالاستناد لعدم شرعيته.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الداخليّة الوارد على كتابة المحكمة في 20 نوفمبر 2006 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى أصلا بالاستناد إلى أنّ العارض على إثر إعلامه بقرار نقلته من إدارة حفظ النظام المركزي إلى إدارة حفظ النظام الجهوي بالقصرين دخل إلى مكتب رئيسه المباشر في حالة هيجان قصوى وتطاول عليه وتلفظ

بعبارات منافية للحياء وقام بتهشيم مرآتين مركزتين بمدخل مقر العمل وتهشيم بلور الصندوق المخصص لتعليق ملحوظات العمل طبق اعترافه وهو ما أدّى إلى اتخاذ القرار المطعون فيه سيما بالنّظر إلى سوابقه التأديبية.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ نائب المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 2006 والمتضمّن تمسكه بما ورد بعريضة الدعوى مضيفا ما يلي:

أوّلا: في خصوص عدم صحّة الوقائع، فإنّ ما نسبته الإدارة إلى منوبه من تطاول على من هو أعلى منه رتبة غير ثابت ذلك أنه لم يصرّح إطلاقا بتطاوله على رئيسه المباشر كما أن جهة الإدارة لم تبين وجه التطاول وكيفية حدوثه فضلا عن أن الرئيس المباشر للعارض لم يكن موجودا زمن الحادثة وأنّ هذا الأخير أقر فقط بتكسير بلور المرآة كرد فعل على إعلامه بقرار نقلته إلى القصرين.

ثانيا: في خصوص عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب، فإنّ العقوبة المسلّطة على المدّعي عقوبة قصوى لا تتلاءم والخطأ البسيط الذي ارتكبه خاصّة وأنه أتى تلك الأفعال في ظرف نفسي معين كان خلاله يتلقى علاجا بمستشفى الرازي كما أنّ السوابق التأديبية للعارض بدورها تعتبر هفوات بسيطة لم يترتب عنها عقوبات مشدّدة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الداخليّة والتنمية المحليّة الوارد على كتابة المحكمة في 13 جانفي 2007 والمتضمّن تمسك بالردود السابقة.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ نائب المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2007 والمتضمّن تمسكه بما ورد بتقريره السابق.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 افريل 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد صفيّ الدين الحاج ملخصا لتقريره الكتابي ولم يحضر المدّعي ولم يحضر نائبه الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ

وطلبت التأخير في القضية للتمكن من الإدلاء بتقرير وحضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك بردود الإدارة الكتابية.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيد مراد بالحاج علي في تلاوة الملحوظات الكتابية لزميله مندوب الدولة السيد العادل بن حسن المظروفة نسخة منها بالملفّ.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 27 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة تعيين القضية في جلسة مرافعة لاحقة وذلك لإعادة استدعاء الأطراف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 سبتمبر 2010، وبها تلا المستشار السيد الحبيب الأطرش ملخصا من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيّد صفيّ الدين الحاج ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ وطلبت حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق للاطلاع على الملف والإدلاء بتقرير وحضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تتطلبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ نائب المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 12 ماي 2011 والمتضمّن أنّ الوقائع المنسوبة إلى منوبه غير ثابتة بالاستناد إلى أنّ محضر البحث عدد 01/10 المؤرخ في 24 مارس 2006 تضمن أنّ منوبه تعمد خلال يوم 20 مارس 2006 إلى إتيان تصرفات لا أخلاقية بمركزه بمقر الفوج دون ذكر تطاوله على رئيسه المباشر كما أنّ منوبه ذكر أنه انتابته بعد إعلامه بقرار نقلته نوبة عصبية ولم يبين أنه اعترضه رئيسه المباشر ذلك أن الإعلام بقرار النقلة تمّ بواسطة كتابة الفوج لا بواسطة رئيسه المباشر الذي لم يكن موجودا زمن الحادثة. كما أنّ القرار المطعون فيه لا يتناسب مع الأفعال التي أتاها المدّعي وذلك بالنظر إلى حالته النفسية الثابتة بتصريحاته أثناء سماعه والتي تثبتها الشهادات الطبية التي تبين أنه يعالج بمستشفى وقد زاد إعلامه بقرار نقلته تعكير حالته النفسية نتيجة شعوره بالظلم. كما أنّ الخطأ المقترف خارج عن إرادة العارض وكان بالإمكان إسناده عقوبة أقل على غرار التوبيخ خاصة وأنه مشهود له بالكفاءة والتفاني في العمل طوال مباشرته لخدمته.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 سبتمبر 2011، وبها تلا المستشار السيد عز الدين حمدان ملخصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذان

و نائبا المدّعي وبلغهما الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 27 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكليّة. واتّجه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ ما نسبته الإدارة إلى منوبه من تطاول على من هو أعلى منه رتبة غير ثابت وأن العارض لم يصرّح إطلاقا بتطاوله على رئيسه المباشر كما أن جهة الإدارة لم تبين وجه التطاول وكيفية حدوثه فضلا عن أن الرئيس المباشر للعارض لم يكن موجودا زمن الحادثة وأنّ العارض أقر فقط بتكسير بلور المرآة كرد فعل على إعلامه بقرار نقلته إلى

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه على إثر إعلام العارض بقرار نقلته من إدارة حفظ النظام المركزي إلى إدارة حفظ النظام الجهوي دخل في حالة هيجان قصوى وتطاول على رئيسه المباشر وتلفظ بعبارات منافية للحياء وقام بتهشيم مرآتين مركزتين بمدخل مقر العمل وتهشيم بلور الصندوق المخصص لتعليق ملحوظات العمل طبق اعترافه. وبالنظر إلى سوابقه التأديبية تم اتخاذ القرار المطعون فيه.

وحيث يتضح بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه أنه تم اتخاذه من أجل ما نسب إلى العارض من سوء تصرف وعدم انضباط تجاه من هو أعلى منه رتبة.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملفّ وخاصة إلى تقرير إحالة العارض على مجلس الشرف أنه تضمن أنّ المدّعي تطاول على رئيسه المباشر وتلفظ تجاهه بعبارات منافية للحياء وقام بتهشيم عدد 2 مرآة مركزة بمدخل

مقر عمله وبتهشيم بلور خاص بالصندوق لتعليق ملحوظات العمل. كما تضمن محضر البحث عدد 01/10 المؤرخ في 24 مارس 2006 إقرار العارض بتهشيمه مرآتين مركزتين بمدخل مقر العمل وتهشيم بلور الصندوق المخصص لتعليق ملحوظات دون أن يتضمن ما يفيد عدم انضباطه تجاه رئيسه المباشر الذي لم يثبت تواجده بالمكان زمن إعلام المدّعي بقرار نقلته إلى إلى وحدة حفظ النظام الجهوي

وحيث ترتيبا على ما تقدّم فإنّ الأفعال المنسوبة إلى العارض ثبت البعض منها مقابل عدم ثبوت تهمة عدم انضباط المدّعي تجاه رئيسه المباشر، إلاّ أنّ الثابت من تلك الأفعال يكفي بذاته لتتبع العارض تأديبيا الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بعدم التّلاؤم بين الخطأ والعقاب.

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ العقوبة المسلّطة على منوّبه عقوبة قصوى لا تتلاءم والخطأ البسيط الذي ارتكبه خاصّة وأنه أتى تلك الأفعال في ظرف نفسي معين كان خلاله يتلقى علاجا بمستشفى

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة في تسليط العقوبة التي تراها ملائمة أكثر للأفعال المقترفة طالما كان الخطأ ثابتا وأنّ رقابة القاضي الإداري على ذلك هي رقابة دنيا تفترض أن يكون عدم التلاؤم بين الفعل المرتكب والعقوبة المسلّطة واضحا وبديهيّا.

وحيث انّ عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة إلى العارض على النحو المبين أعلاه، وبالنظر إلى حالته النفسية المتدهورة ومرضه النفسي الذي يعاني منه والثابت بالشهائد الطبية المظروفة بالملف وارتكابه للأفعال المذكورة تحت ظرف نفسي سيئ يجعل العقوبة الموجّهة إليه لا تتناسب والخطأ المرتكب الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الرّابعة برئاسة السيّدة شويخة بوسكاية وعضويّـــــة المستشـــارين السيّدين محمد القلال ومحمد أمين الصيد.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيسة

شويخة بوسكاية

المستشار المقرّر

عز الدّين حمدان

الكاتب العام لإدارة الإدارية

الإمضاء: [illegible]